

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2) (لائحة فيروس كورونا - CoronaVO)¹

اعتبارًا من 17 مارس 2020

(في القرار الصادر يوم 22 مارس 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمادة 28، الفقرة 1، السطرين 1 و2، والمادة 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية صفحة 1045)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من القانون اعتبارًا من 10 فبراير 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية صفحة 148)، يُوصَف ما يلي:

المادة 1

تعليق العمل بالمدارس ورياض الأطفال

ودور رعاية الأطفال

(1) حتى 19 أبريل 2020، حيث يُحظر ما يلي:

1. عملية التدريس وتنفيذ الأنشطة خارج المنهج وغيرها من الفعاليات المدرسية بالمدارس الحكومية ورياض الأطفال التابعة للمدارس وفصول التقوية للمرحلة الابتدائية وكذلك المدارس ورياض الأطفال التي تتمتع برعاية مستقلة،
2. استخدام المباني المدرسية لأهداف غير متعلقة بالدراسة،
3. تشغيل المرافق الخاصة برياض الأطفال ورعاية الأطفال،
4. تقديم برامج رعاية الأطفال من قبل المدرسة الابتدائية المُعتمدة ودار الرعاية بعد الظهر ودور رعاية الأطفال، لا سيّما تلك التابعة للمدرسة

(2) وفقًا للفقرة 1، لا يسري قرار التعليق على المدارس الموجودة في دور رعاية الفُصّر المعتمدة، وذلك بموجب المادة 28 من قانون رعاية الأطفال والشباب لولاية بادن فورتمبيرغ، طالما كان الطلاب مُلتحقون بالدار على مدار العام، وكذلك مراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة التابعة للمدرسة الداخلية، والتي تكون مفتوحة على مدار العام. ولا يسري قرار التعليق على مدارس رعاية المُسنين ومساعدتي رعاية المُسنين والرعاية الطبية ومُساعدتي الرعاية الطبية والرعاية الطبية للأطفال والقابلات (مُساعدات التوليد) ومُسعفي الطوارئ ومدارس تدريب المُساعدين الطبيين الفنيين والمُساعدين الصيادلة الفنيين، طالما يتم اختبار الطلاب وتدريبهم بها، على أن تنتهي الدراسة في 30 مايو بحد أقصى، وكذلك لمواصلة التعليم لمسؤولي العناية المُركزة. يحقّ لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 لمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة والتي تركز على التطور العاطفي

¹ صياغة مُوحدة غير رسمية بعد اعتماد قرار اللائحة الثانية الصادر عن الحكومة المحليّة والمتعلق بتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 22 مارس (إعلان طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والذي يمكن الاطلاع عليه على <https://stm.baden-wuerttemberg.de/de/service/presse/pressemitteilung/pid/landesregierung-beschliesst-massnahmen-gegen-die-ausbreitung-des-coronavirus>)

والاجتماعي وتنمية حواس النظر والسمع والتنمية الفكرية والتنمية البدنية والحركية، وكذلك للطلاب الذين يخضعون لعلاج طويل الأمد في المستشفيات أو المرافق المشابهة والتي تهتم بمرحلة الطفولة المبكرة، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب متعلقة بالاحتياجات الخاصة للدعم والرعاية.

(3) يحق لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 ومن المادة 4، الفقرة 1، رقم 4 و5، وذلك بغرض إجراء اختبارات إكمال الدراسة. ويسري الأمر ذاته على وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بمدارس التدريب المهني للشؤون الصحية ومدارس الشؤون الاجتماعية، وكذلك على وزارة الشؤون القروية وحماية المستهلك في قطاع التدريب الزراعي.

(4) يُستثنى من قرار التعليق وفقًا للفقرة 1، طلاب المدارس الابتدائية، وطلاب المراحل الابتدائية بمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة، وطلاب فصول التقوية بالمدارس الابتدائية، ورياض الأطفال التابعة للمدارس، والصقّين الخامس والسادس بالمدارس المكتملة للمدارس الابتدائية، والأطفال في رياض الأطفال ودور رعاية الأطفال، طالما كان أولياء الأمور أو الوالد الوحيد (أو الوالدة الوحيدة) يعملون في القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 6، وغير مُتفرّغين. يكون الوالد الوحيد (أو لوالدة الوحيدة) هو أولياء الأمر في حالة منع ولي الأمر الآخر من الرعاية لأسباب جوهرية؛ ويتم اتخاذ القرار المتعلق بالسماح بمثل هذا الاستثناء وفقًا لمعايير صارمة تطبقها البلدية التي يوجد بها مقرّ المؤسسة. ويتم توفير رعاية طارئة لهؤلاء الأطفال، والتي تمتد لفترة التشغيل بالمعنى الوارد في الفقرة 1، والتي تحل محلهم. تتوقّف الرعاية الطارئة في المرافق المعنية، والتي التحق بها الأطفال حتى ذلك الوقت، مع الاستعانة بأقل عدد ممكن من الموظفين؛ ويُسمح بالاستثناء من ذلك في حالة عدم توقّر إمكانية سبب وجيه فقط. عند تناول الطعام بشكل جماعي في وقت الرعاية الطارئة، يلزم مراعاة ما يلي:

1. ترتيب المقاعد بحيث لا تقل المسافة بين الطاولات عن متر ونصف،

2. تنظيم أماكن الوقوف بحيث لا تقل المسافة بين الأشخاص عن متر ونصف

في حالة الرعاية الطارئة، قد لا يتم اتباع دليل الحد الأدنى لعدد الموظفين بموجب المادة 1 من لائحة دور رياض الأطفال، طالما ظل الالتزام بواجب الإشراف والرقابة قائمًا دون تقييد.

(5) وفقًا للفقرة 4، يُستثنى من الرعاية الطارئة الأطفال التالية ظروفهم:

1. المُخالطين لشخص مُصاب أو سبقت مُخالطتهم لشخص مُصاب، إذا لم يمر 14 يومًا على مُخالطة الشخص المُصاب، أو

2. الذين أقاموا خلال آخر 14 يومًا في إحدى المناطق التي صنّفها معهد روبرت كوخ (RKI) في وقت إقامتهم بها على أنها منطقة خطر؛ وينطبق ذلك أيضًا على المناطق التي صنّفت ضمن مناطق الخطر الجديدة خلال 14 يومًا من العودة، أو

3. الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى في الجهاز التنفسي أو ارتفاع في درجة الحرارة.

(6) القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 4 هي بالتحديد ما يلي:

1. القطاعات المُحددة في المادة 2 إلى 8 من لائحة القطاعات الحيوية وفقًا للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-) (KritisV)، وهي الطاقة والماء والغذاء وتقنية المعلومات والاتصالات والصحة والشؤون المالية والتأمين والنقل والمواصلات،

2. جميع قطاعات البنية التحتية للرعاية الطبية والصحية، بما في ذلك قطاعات الدعم اللازمة للاستمرار في تقديم تلك الخدمات، ورعاية كبار السن، وخدمات الرعاية الإسعافية، كذلك بقدر ما يتجاوز ما حدده القطاع الصحي بالمادة 6 من لائحة القطاعات الحيوية وفقاً للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)،
 3. الحكومة والقيادة، والبرلمان، والهيئات القضائية، والمؤسسات العقابية والهيئات المسؤولة عن إنفاذ الحبس إلى حين الترحيل، بالإضافة إلى هيئات الخدمات العامة (باستثناء الهيئات الواردة في المادة 36، الفقرة 1، رقم 4، من قانون مكافحة العدوى (IfSG))، طالما اعتبر أرباب الخدمة أن الموظفين هم أشخاص لا غنى عنهم،
 4. الشرطة ورجال المطافئ (حتى المتطوعين) وكذلك العاملين بخدمات الطوارئ/الإنقاذ بما في ذلك خدمة الحماية من الكوارث،
 5. الإذاعة والصحافة،
 6. الموظفون لدى مُشغلي وشركات المواصلات العامة المحلية والسكة الحديد، وكذلك موظفي شركات الحافلات المحلية، طالما كانوا يعملون على مركبات النقل العام،
 7. مُشغلو الطرق وهيئات صيانة الطرق،
 8. المسؤولون عن خدمات الجناز.
- (7) بالإضافة إلى القطاعات المذكورة في الفقرة 6، فإنه يحق لوزارة الثقافة أن تُحدد قطاعات أخرى ضمن القطاعات الحيوية للبنية التحتية، بقدر ما يقتضيه الموقف.
- (8) لا يحق للطلاب والأطفال الذين تخضع المرافق التي التحقوا بها حتى الوقت الحالي لحظر التشغيل، ولا تسري عليهم أي استثناءات وفقاً للفقرة 1 إلى 7، الدخول إلى المرافق المعنية. ويجب على أولياء الأمور مراعاة حظر الدخول.
- (9) يُصرّح لوزارة الثقافة، بموجب المادة 32، العبارة 2 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتمديد فترة الحظر بأمر قانوني وفقاً للفقرة 1، وكذلك تحديد شروطها ووضع قواعد الرعاية الطارئة وفقاً للفقرتين 4 و5. ولا يؤثر ذلك على أحقية السلطات المسؤولة في اتخاذ المزيد من التدابير بموجب قانون مكافحة العدوى.

المادة 2

الجامعات

(1) تُعلق العملية التعليمية بالجامعات، والكليات التربوية، وكليات الفنون والموسيقى، وكليات العلوم التطبيقية، وجامعة بادن فورتمبيرغ التعاونية الحكومية، وأكاديميات الولاية حتى 19 أبريل 2020؛ كما سيتم إيقاف الدراسة في المؤسسات التي بدأت بالفعل حتى وقتنا هذا. ولا تزال البرامج المتوفرة عبر الإنترنت مُتاحة. تُقرر الجامعة على مسؤوليتها الخاصة إذا كانت ستعوض الفعاليات والاختبارات الفائتة. وتحرص الجامعات على إتاحة الفرصة للطلاب لإكمال دراسة المواد المُخطط لها للفصل الدراسي لصيف 2020، مع ضمان إمكانية الدراسة. وتظل مطاعم الجامعات والكافيتريات مُغلقة حتى 19 أبريل 2020. كما سُحقت مكتبات الولاية أبوابها أمام العامة حتى 19 أبريل 2020. في حين ستظل الخدمات المتوفرة عبر الإنترنت مُتاحة للأغراض العلمية.

(2) يُصرّح لوزارة العلوم، بموجب المادة 32، العبارة 2 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتمديد فترة الحظر بأمر قانوني وفقاً للفقرة 1، مع إتاحة الاستثناءات لحالات فردية مع توضيح الأسباب. ولا يؤثر ذلك على أحقية السلطات المسؤولة في اتخاذ المزيد من التدابير بموجب قانون مكافحة العدوى.

المادة 3

حظر التواجد بالأماكن العامة لحضور الفعاليات وغيرها من التجمّعات

- (1) يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة إذا كنت بمفردك فقط، أو مع شخص آخر لا يُقيم بمنزلك، أو ضمن دائرة الأقارب المُقيمين بمنزلك. حيثما أمكن، حاول الابتعاد لمسافة متر ونصف عن الأشخاص المحيطين بك.
- (2) أما خارج نطاق الأماكن العامة، فتُحظر إقامة الفعاليات وغيرها من التجمّعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص، ويخضع ذلك لحق التنظيم الذاتي الخاص ببرلمان الولاية والهيئات المحلية. ويسري الحظر الوارد في الفقرة 1 على وجه التحديد على ما يلي:

1. الاجتماعات في النوادي والمرافق الرياضية والترفيهية الأخرى
 2. الاجتماعات التي تهدف للاستفادة من العروض في مراكز تعليم الكبار، ومدارس الموسيقى، وغيرها من المؤسسات التعليمية العامة والخاصة المعنية بالأنشطة خارج المنهج.
 - (3) تُستثنى من الحظر الفعاليات والتجمّعات الأخرى وفقاً الفقرتين 1 و2، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على سير العمل والخدمة. تُستثنى من الحظر كذلك الفعاليات والتجمّعات الأخرى وفقاً للفقرة 2، إذا كان الأشخاص المشاركون بها
 1. من الأقارب من الدرجة الأولى، مثل الوالدين والجدين والأطفال والأحفاد،
 2. يعيشون معاً في منزل واحد
- مثل الأزواج وشركاء الحياة.

(4) تُستثنى من الفقرتين 1 و2 الفعاليات والتجمّعات والاجتماعات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والنظام أو إلى تقديم الخدمات العامة. وتشمل تلك الخاصة بالمحاكم، والنيابة العامة، وكتاب العدل، وغيرها من الهيئات الحكومية أو المراكز أو المرافق، التي تقوم بالمهام القانونية العامة، والأخيرة إذا كانت تعمل بهدف الحفاظ على الأمن العام والنظام أو تقديم الخدمات العامة.

(5) تُحظر نهائياً الفعاليات وغيرها من التجمّعات بالكنائس والمساجد والمعابد، والاجتماعات الأخرى للمجتمعات العقائدية. ويمكن لوزارة الثقافة منح استثناءات في ظل تطبيق شروط الوقاية من العدوى.

(6) يحقّ للسلطات المختصة، لأسباب هامة، منح إعفاءات من الحظر بموجب الفقرتين 1 و 2 وفي ظل تطبيق شروط الوقاية من العدوى. من الأسباب الهامة، ما يلي:

1. التجمعات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى الحفاظ على القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في المادة 1، الفقرة 6،
2. إذا كانت الفعاليات إلزامية قانونيًا ولا يمكن تأجيل الموعد.

(7) ويُصرّح لوزارة الشؤون الاجتماعية، بموجب المادة 32، العبارة 2 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتغيير الحد الأقصى لعدد المشاركين، والذي تم تحديده في الفقرتين 1 و 2، بأمر قانوني وكذلك لوضع حدود مختلفة للفعاليات التي تُعقد في الغرف المغلقة والأماكن المفتوحة.

المادة 3a

حظر السفر المتعلق بمناطق الخطر في خارج البلاد

- (1) يمنع السفر والمرور للقادمين من مناطق الخطر في خارج البلاد، حسب تصنيف معهد روبرت-كوخ إلى أراضي ولاية بادن-فورتمبيرغ، باستثناء التنقل إلى مكان العمل أو من أجل إنجاز العمل أو للتوجه إلى مكان الإقامة أو إلى وجهة أو مكان تسليم بضائع الشحن، إضافة إلى حالات استثنائية لأسباب خاصة (مثل حالة وفاة في الأسرة).
- (2) يسمح لحركات التنقل هذه أن تتم بعقلانية مناسبة بحيث تسلك الطريق الأسرع التي تضمن الوصول الآمن إلى العمل أو مكان إنجاز العمل أو مكان الإقامة أو وجهة أو مكان تسليم بضائع الشحن. ويحظر في هذه الحالة قطع الرحلة لأي سبب، وخاصة من أجل التسوق أو التسلية وتمضية أوقات الفراغ.
- (3) خلال رحلات التنقل إلى مكان العمل أو مكان إنجاز العمل يجب اصطحاب إذن السماح بالتنقل الموقع والصادر عن الشرطة الاتحادية، أو وثيقة السماح الموقعة والصادرة عن ولاية بادن-فورتمبيرغ، والتي تنص على السماح بدخول أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية، بغية ممارسة العمل. وبالنسبة لحركة سيارات الشحن فإنه يجب وضع إذن السماح أو هذه الوثيقة خلف زجاج سيارة الشحن الأمامي بصورة واضحة.

المادة 4

إفقال المرافق

- (1) يتوقف عمل المرافق التالية حتى تاريخ 19 نيسان/أبريل 2020:

- 1- المرافق الثقافية من مختلف الأنواع، وبشكل خاص المتاحف والمسارح ودور العرض والمسارح المفتوحة في الهواء الطلق.
- 2- المرافق التعليمية بجميع أنواعها، وخاصة الأكاديميات ومؤسسات التأهيل والمدارس الشعبية العليا ومدارس الموسيقى والمدارس الفنية
- 3- دور السينما
- 4- المسابح المفتوحة والمغلقة والمسابح الصحية والحرارية، ودور الساونا
- 5- كافة المرافق الرياضية العامة والخاصة، وخاصة استوديوهات اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما شابه
- 6- دور الشباب والفتيان
- 7- المكتبات العامة
- 8- دور اللهو والتسلية وخاصة صالات اللعب وبنوك اللعب وصالات المراهنة
- 9- دور الدعارة وصالات اللهو وما يشبهها
- 10- المطاعم والمرافق المشابهة مثل المقاهي ومحلات المثلجات والبارات وبارات النرجيلة والنوادي وصالات الديسكو والحانات
- 11- المعارض ودور العرض وحدائق التسلية وأوقات الفراغ وكافة عروض وأنشطة أوقات الفراغ (أيضا تلك التي تقام في الهواء الطلق)، وأسواق الألعاب وما شابهها من المرافق
- 12- كافة منافذ البيع وتجارة التجزئة غير المذكورة في المادة 3 وخاصة مناطق البيع بالتجزئة
- 13- كافة الملاعب العامة وملاعب كرة القدم
- 14- صالونات الحلاقة واستوديوهات الوشم والمساج والتدليك والزينة وتقليم الأظافر ورعاية القدمين والشمس
- 15- منشآت الإقامة والمعسكرات وأماكن عربات النوم. يسمح بالإقامة في دور الإقامة بموجب موافقة استثنائية لأغراض العمل والخدمة، أو في حالات خاصة لأغراض محددة فقط.
- 16- حركة باصات السفر في قطاع النقل السياحي

(2) وزارة الشؤون الاجتماعية مخولة بموجب المادة 32 الفقرة 2 من قانون مكافحة العدوى IfSG بحظر تشغيل المرافق الأخرى أو جعل عملها ونشاطها رهنا للامتثال بشروط محددة.

(3) يستثنى من المنع حسب المادة 1 ما يلي:

- 1- تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات بما في ذلك المخابز والجزارين ومحلات البيع المباشر من المنتج، باستثناء البيع المحصور في النبيذ والمشروبات الروحية
- 2- الأسواق الأسبوعية
- 3- خدمات نقل وتوصيل المشروبات الكحولية بما في ذلك ما يتم منها عبر التجارة الإلكترونية
- 4- البيع الخارجي في المطاعم بدون الجلوس في المطعم

- 4 أ - المطاعم لمخصصة للعاملين في الشركات أو في المرافق العامة والحكومية، مع العلم أن هذا متضمنا في المادة 1، فقرة 4، بند 5
- 5- أماكن توزيع الطعام للمحتاجين (تافل)
- 6- الصيدليات، محلات بيع لوازم النظافة والمعدات الصحية والطبية والنظارات وعيادات الرعاية الطبية للأقدام
- 7- محطات الوقود
- 8- مراكز البريد والبنوك وبنوك التوفير "شباركاسة" ومراكز خدمات شركات الاتصالات
- 9- صالونات الغسيل وتنظيف الملابس
- 10- مراكز بيع المجلات والصحف
- 11- مراكز بيع المستلزمات الزراعية والأعلاف
- 12- مراكز بيع مواد البناء ومستلزمات الحدائق والحيوانات
- 13- مراكز البيع بالجملة

في حال تعددت أصناف البيع، يمكن بيع المواد والأصناف التي تخضع للحظر حسب المادة 1، شريطة أن يكون الغالب هو بيع المواد المسموحة. يسمح لهذه المراكز ببيع كافة أنواع السلع التي تبيعها عادة. أما إذا كانت المواد المحظورة هي الغالبة في عملية البيع، فإن السلع المسموحة هي وحدها التي يتم بيعها، في حال كانت عملية الفصل ممكنة. الاستثناء حسب البند 1 يسري فقط في حال الالتزام الممكن والكامل بمستويات وشروط النظافة والوقاية. الفتح والبيع في أيام الأحد والعطلات الرسمية متاحا فقط من الساعة 12 حتى الساعة 18، في حال كان الفتح في أيام الأحد والعطلات الرسمية في المرافق المعنية لا يخضع لأية قواعد أو قوانين أخرى. فتح مراكز التسوق ودور البيع الكبيرة "المولات" يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المادة 1. وزارة الاقتصاد مفوضة بفرض التعليمات والشروط المتعلقة بذلك.

(4) العاملون في الخدمات والحرفيون وورشات العمل يمكنهم الاستمرار في العمل وتقديم خدماتهم طالما أنهم غير مشمولين بالفقرة 1.

المادة 5 (تم الإلغاء)

المادة 6

إجراءات لحماية الأشخاص المعرضين للمخاطر بشكل أكبر

(1) المرافق الواردة في المادة 23، فقرة 3، بند 1 رقم 1 و3 حتى 5 من قانون مكافحة العدوى IfSG إضافة إلى مرافق الإقامة الجزئية للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة خاصة أو

المصابين بالإعاقة، بما في ذلك الرعاية لفترة قصيرة، لا يمكن من حيث المبدأ زيارتها أو دخولها. في هذا الخصوص يتم استثناء:

- 1- المشافي التخصصية للأمراض العقلية باستثناء المشافي التخصصية لطب الشيخوخة النفسي
 - 2- المشافي التخصصية للطب النفسي الجسدي
 - 3- المشافي التخصصية للعلاج النفسي للأطفال واليافعين
- بما في ذلك العيادات اليومية والخارجية لكل منها

(2) مرافق العلاج الداخلي "السريري" للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة أو المعوقين، بالإضافة إلى المساكن المشتركة التي تقوم محطات ومؤسسات الرعاية على خدمتها، حسبما يتوافق مع قانون السكن والمشاركة والرعاية، لا يمكن من حيث المبدأ دخولها بغرض الزيارة. يمكن لهذه المؤسسات والمرافق السماح بالزيارة، شريطة توفير كافة إجراءات الوقاية والتعقيم والنظافة المناسبة.

(3) دخول الأشخاص غير ذوي العلاقة إلى المرافق المذكورة في المواد 1 و 2 لأسباب أخرى، وخاصة لأسباب مهنية مسموح فقط في حالات استثنائية، وبموجب موافقة من إدارة المرفق أو المؤسسة. وفي حال السماح بالدخول يجب اتخاذ كافة إجراءات النظافة والتعقيم المطلوبة.

(4) الأشخاص الذين كان لهم خلال 14 يوم الماضية أي تواصل مع شخص مصاب بالكورونا والأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض أمراض الجهاز التنفسي أو الحرارة المرتفعة لا يسمح لهم إطلاقاً بدخول المرافق المذكورة في الفقرة 1 و 2. وفي حال رغبة هؤلاء الأشخاص دخول أحد هذه المرافق لأغراض تتعلق بالعلاج أو بالدخول للرعاية، لا بد قبل ذلك من الحصول على موافقة مسبقة من المرفق أو المؤسسة. الاستثناءات من الفقرة 2 مسموحة فقط في الحالات الطارئة. وحتى في هذه الحالات الطارئة لا بد من التأكيد على الالتزام بإجراءات الحماية والتعقيم والوقاية طالما كان ذلك متاحاً.

(5) من أجل الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية في مجال الرعاية يمكن للعاملين في هذه المرافق، الذين يتم منعهم من الدخول بموجب المادة 4 الاستمرار في تقديم خدماتهم المهنية والطبية في هذه المرافق والمؤسسات شريطة مراعاة تعليمات الوقاية والتعقيم. قرار الاستمرار بالعمل وتقديم الخدمات وإجراءات الوقاية والتعقيم تقررها إدارة المرفق أو المؤسسة.

(6) يمكن السماح بالاستثناءات من المواد 1، 2، 4 من خلال المرفق أو المؤسسة لأشخاص مقربين في حالات فردية، مثل المرافقة خلال معاناة سكرات الموت، أو مرافقة طفل مريض، وذلك ضمن شروط الحماية والتعقيم المعروفة.

(7) يتم إيقاف خدمات المساعدة والدعم في المراحل السابقة والمصاحبة لفترات الرعاية إذا كان يتم تقديمها ضمن إطار مجموعات الرعاية، وذلك بسبب ارتفاع مخاطر انتشار العدوى، وبشكل خاص للمجموعات المعنية الضعيفة والأكثر تعرضاً للأضرار والعدوى. وتشمل العروض والخدمات المعنية في البند 1 بشكل خاص كلا من:

1- العروض والخدمات حسب المادة 45، فقرة 1 رقم 1 من الكتاب الحادي عشر للقانون الاجتماعي (SGB XI) بالتنسيق مع المادة 6، فقرة 1 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة -UstA-VO)، مثل:

(أ) مجموعات الرعاية (لأشخاص يعانون إعاقه ذهنية بشكل رئيسي، مثل المصابين بالخرف المحتاجين إلى رعاية) و

(ب) خدمات المساعدة في الحياة اليومية، مثل مصاحبة المعوقين والمحتاجين إلى الرعاية للخروج في أوقات الفراغ

2- المبادرات التطوعية حسب المادة 45c فقرة 1 رقم 1 بند 2 من القانون الاجتماعي (SGB XI) بالتنسيق مع المادة 7 من قواعد UstA-VO، طالما أنها موضوعة على أساس نشاط لمجموعة، و

3- عروض وخدمات المساعدة الذاتية حسب المادة 45d من قانون SGB XI بالتنسيق مع المادة 8 من UstA-VO

(8) حسب المادة 32 فقرة 2 من قانون مكافحة العدوى IfSG فإن وزارة الشؤون الاجتماعية مخولة بفرض قواعد أخرى من خلال مراسيم وتعليمات، وذلك بهدف حماية سلامة الأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر والعدوى بفيروس SARS-Cov-2 وكذلك بتعديل القواعد الواردة في هذه التعليمات.

(9) فيما يتعلق بمنع الدخول حسب المواد 1 إلى 4، فإن ذلك يتم من خلال المرفق أو المؤسسة التي تعلن حظر الدخول بشكل جلي وفي مكان واضح، بتعليق لوحة على الباب مثلاً.

المادة 7

حظر خدمات الرعاية

(1) بالنسبة للمرافق والمؤسسات المذكورة في المادة 1، فقرة 1، والمادة 2، فقرة 1 والمادة 6، فقرة 1، وفي حال عدم توقف النشاط والأعمال بشكل كامل، فإنه يمنع بشكل عام دخول

الأشخاص الذين تواجدوا خلال 14 يوم الأخيرة في المناطق الموبوءة في خارج البلاد أو المناطق المعرضة للخطر حسب تصنيف معهد روبرت-كوخ أو كان لهم تواصل مع أشخاص مصابين أو كانوا يعانون من علامات إصابة الجهاز التنفسي أو من ارتفاع في درجة الحرارة.

(2) تم الحذف

المادة 8

إجراءات أخرى حسب قانون الحماية من العدوى

حق الدوائر الحكومية المعنية في إصدار تعليمات إضافية واتخاذ إجراءات أخرى لضمان الوقاية من العدوى يبقى ساريا بشكل كامل، ولا يتأثر بهذه التعليمات. وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية أعلى سلطة مسؤولة عن إصدار واعتماد التدابير والتعليمات، حسب قانون الحماية من العدوى. كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الرقابة على الإجراءات حسب المادة 1، فقرة 6 من تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية النازمة لقوانين الحماية من العدوى، من خلال قوة الشرطة المحلية.

المادة 9

دخول حيز التنفيذ

تسري هذه التعليمات اعتبارا من اليوم التالي لإعلانها. في ذات الوقت ينتهي العمل بالتعليمات المتعلقة بكورونا اعتبارا من 16 آذار/مارس 2020

المادة 10

انتهاء الصلاحية

- (1) ينتهي العمل بهذه التعليمات بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2020
- (2) تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية، وحسب المادة 32، فقرة 2 من قانون مكافحة العدوى IfSG بتعديل تاريخ انتهاء العمل بهذه التعليمات.

شتوتغارت في 17 آذار/مارس 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كر يتشمان

شتر ويل

زيتسمان

د. آيزنمان

باور

أونتر شتيلر

د. هوفمايستر-كراوت

لوكا

هاوك

فولف

هيرمان

ايرلر